

نشرة إصدار



STB GROWTH FUND

صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف لتكوينه

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 1043/20 بتاريخ 18 سبتمبر 2020

تحيين (نوفمبر 2021)

بمبادرة من

المتصرف

المودع لديه

أس.ت ب. ماناجار



الشركة التونسية للبنك

STB BANK

**مبلغ الصندوق 30.000.000 دينار
مقسمة إلى 30.000 حصة بقيمة 1.000 دينار للحصة الواحدة**

تم تسجيل هذا التحيين لتأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 1043/20 بتاريخ 18 سبتمبر 2021
مسلمة طبقاً للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

لا تفيد هذه التأشيره إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة.

تحتوي هذه النشرة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار.
يجب اطاحة هذه النشرة للجمهور قبل أي اكتتاب.

١. تقديم موجز للصندوق

١. تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية
 يخضع صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك المتنفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلت انتباهم إلى أن حرص هذا الصندوق المتنفع بإجراء مخفف لا يمكن اكتتابها او اقتناها إلا من قبل مستثمرين خذلين.
 كل شخص يكتتب في حرص هذا الصندوق المتنفع بإجراء مخفف او يتولى اقتناها لا يمكنه التفويت فيها او تحويلها إلا لمستثمرين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.
 تدعى هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفّرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، كما أن قيمة التصفية يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة للصندوق.

٢. جدول موجز للصناديق تحت تصرف اس ت ب ماناجار

الاسم	المنمو	الصندوق الاستثماري	التاريخ	التأشيرية	مبلغ الصندوق	مبلغ الاكتتاب	تاريخ افتتاح واغلاق الاكتتاب	مبلغ الاستثمار	معدل الاستثمار
			قرار هيئة السوق المالية عدد 43 بتاريخ 27.07.2017	عدد 1002/18 بتاريخ 29.05.2018 مгинة في 10.10.2018	10.000.000	5.000.000	من 30.05.2018 إلى 29.05.2020	1.241.000	%24.28

٣. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك "**٣.١. صنف الصندوق**

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية متنفع بإجراء مخفف.

٣.٢. تسمية الصندوق

صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك

٣.٣. فترة التجميد

يحرر طلب إعادة شراء حرص الصندوق، بمبادرة من حاملي الحرص وذلك طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحاصن.

٤.٣. مدة نشاط الصندوق

مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحاصن، ويجوز تمديد فترة الصندوق لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منها.

٥. المتخلون في نشاط الصندوق وعساوينهم

المتصرف	اس ت ب ماناجار عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4 الهاتف : 71 234 072 الفاكس : 71 232 899
المودع لديه	الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 تونس الهاتف : 70 143 333 الفاكس : 70 140 000
مراقب الحسابات	كونسييلنق انديفينوسيل فيرم ممثل من طرف وليد بن عياد 29 شارع الاستقلال 2080 تونس الهاتف : 71.711.773 الفاكس : 71.711.793
المؤسسة المكلفة بتلقي الإكتتابات و إعادة الشراء / الموزع	اس ت ب ماناجار عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4 الهاتف : 71 234 072 الفاكس : 71 232 899

٦.٣. تحديد نقطة إتصال

اس ت ب ماناجار

عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4

الهاتف : 71 232 899 71 234 072

المرحلة 1: الاكتتاب

الحد الأدنى من فترة التجميد عشرة (10) سنوات.

1. امضاء بطاقة الاكتتاب

2. تحرير الحصص التي سوف يتم تجميدها لمدة 10 سنوات.

3. مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ممددة لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منها.

المرحلة 2: فترة الاستثمار والتوفيت في الاستثمار

1. تقوم شركة التصرف بالاستثمار في الشركات لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) سنوات وسبعة (7) سنوات وذلك خلال السنين التي تلي تكوين الصندوق.

2. يمكن لشركة التصرف التوفيت في مساهماتها خلال هذه الفترة.

3. يمكن إعادة استثمار عائدات بيع المساهمات في توظيفات مالية أخرى.

المرحلة 3: فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف

تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد للتوفيت في الأوراق المالية المودعة في محفظة الصندوق.

المرحلة 4: قرار حل الصندوق والدخول في فترة التصفية

1. تقوم شركة التصرف بإيقاف الاستثمار في شركات جديدة و القيام بالتوفيت في الأوراق المالية المودعة في محفظة الصندوق.

2. خلال فترة التصفية لا تقبل طلبات إعادة الشراء.

المرحلة 5: الإنتهاء من التصفية

التوزيع النهائي على حاملي الحصص



1. التوزيع النهائي على حاملي الحصص للقيمة الاسمية لكل حصة زائد عائد سنوي داخلي بنسبة 12%.

2. اقتسام الزائد في القيمة بين حاملي الحصص و شركة التصرف : 80% لحاملي الحصص و 20% لشركة التصرف

II. معلومات حول الإستثمارات

1. أهداف التصرف

يتمثل غرض الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" في المساهمة لحساب حاملي الحصص و بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تدعيم الأموال الذاتية للشركات.

سيقع استثمار "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" في أجل لا يتجاوز موفي السنين المواليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص و في حدود 80 % على الأقل من موجوداته في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك مهما كان قطاع نشاطها باستثناء القطاع العقاري الخاص بالسكن. تؤخذ كذلك بعض الاعتبار لاحساب نسبة الاستعمال المذكورة الأسمى المصدرة حديثاً بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30 % من النسبة المذكورة.

عندما يتم قبول اسهم شركة يساهم فيها "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية التونسية، يستمر اخذها في الاعتبار لحساب معدل التوظيف المنصوص عليه في الفقرة السابقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ ادراجها بالبورصة.

يتدخل "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" عبر اكتتاب حصص شركات أو ذات أولوية في الربح بدون حق التصويت وبصفة عامة كل السندات الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية كشهادات الاستثمار، سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك طبقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل. كما يمكن له "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" منح تسبيقات في شكل حساب جاري للشركات وذلك في حدود ما يسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن استثمار الأموال غير المستثمرة مؤقتاً في مشاريع، في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية من الصنف الرقاعي أو غيرها من أدوات الاستثمار المالي ذات مردود عالي. تهدف ادارة الصندوق الى تحقيق مكاسب على الاموال المستثمرة. و الغرض من ذلك هو استثمار المبالغ المكتتبة و المدفوعة من المستثمرين بهدف تكوين محفظة متنوعة من المساهمات.

ت تكون هذه المساهمات ولكن ليس حصرياً من اوراق مالية لشركات مقرها في تونس و غير مدرجة في البورصة. يستثمر "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" في الاموال الذاتية و شبه الاموال الذاتية للشركات التي توفر امكانية خروج مؤكدة.

يتدخل "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" في شركات مستهدفة و ذلك عبر مساهمات ذات اغلبية او اقلية حسب استحقاق المشروع في حدود ما يسمح به التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

2. إستراتيجية الاستثمار

سيكون له "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" استراتيجية استثمار شاملة أي ليست مخصصة لقطاع نشاط محدد و يستهدف محفظة مكونة في حدود 65% على الأقل من أصوله في الشركات المؤهلة للحصول على امتيازات جبائية فيما يتعلق بإعادة الاستثمار المنصوص عليها من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ 14 فيفري 2017 ، المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ، بصيغته المعدلة والمكملة بالنصوص اللاحقة.

سيستهدف الصندوق مجموعة متنوعة من الاستثمارات في رأس مال الشركات الصغيرة والمتوسطة ، ولا سيما القطاعات المبكرة مثل Fin-Tech ، والشركات الناشئة ، و IOT ، والصحة الإلكترونية ، وما إلى ذلك ، وليس مردجاً في بورصة الأوراق المالية التونسية.

قد يستثمر الصندوق أيضاً المبالغ الغير مستثمرة مؤقتاً في مشاريع، في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية من الصنف الرقاعي أو غيرها من أدوات الاستثمار المالي ذات مردود عالي.

كما سيستثمر الصندوق في الأسهم المصدرة حديثاً في سوق البورصة البديلة في حدود النسبة المسموح بها وفقاً للتشريعات النافذة.

لن يستثمر الصندوق في رأس مال الشركات العاملة في قطاع العقارات المخصص حصرياً للإسكان. كطالباً يتم تابعه فروع العقارات الأخرى: صناعية أو تجارية أو سياحية من استراتيجية استثمار الصندوق.



3. ضوابط الاستثمار

سيتم توجيه الاستثمارات المحملة على موارد "الصندوق" إلى المشاريع التي تستجيب للضوابط التالية:

- تتميز المشاريع بميزات تنافسية كبيرة ذات إمكانات قوية للنمو والتنمية.
- وجود داخل هذه الشركات تنظيم هيكلی وإداري بدرجة عالية من الاحتراف والكفاءة، في نظر الصندوق، حين الاستثمار او عند قرار استبدال هؤلاء المديرين.
- إثبات الخبرة في مجالات او مهن المشروع.
- تقديم دراسة جدوى من الممكن تحقيقها ومجددة في آن واحد.
- تقديم دراسة جدوى و / أو استراتيجية تنموية للمشروع أو للشركة واضحة المعالم وواقعية.
- المشروع المقترن قادر على تحقيق نتائج مالية واقتصادية مرضية مع نسبة معدل العائد الداخلي أعلى أو يساوي 12 بالمائة طيلة مدة المساهمة.
- المشاريع المجددة ذات الإمكانيات الحقيقية للتنمية الدولية.
- يجب أن تتمكن المعلومات المتوفرة عن الشركة أو المشروع من القيام بتوقعات معقولة، والتي من شأنها تبيان الأداء المستقبلي للشركة خلال فترة استثمار الصندوق.
- تبرير استراتيجية خروج و / أو بدائل واضحة ومتماستة.
- اللجوء المنهجي، عند الضرورة، إلى مشورة ومساعدة مكاتب الدراسات المعترف بها والمقبولة من قبل المتصرف.
- حيازة علامة تجارية أو مساعدة فنية أو امتياز معترف به.
- تقديم موازنات مالية سنوية مدققة وجوبا من قبل مكتب خبرة في المحاسبة، مرسم بقائمة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- التقيد بما تنص عليه مجلة الشغل والمقتضيات الاجتماعية والضرورية في تونس.
- توازن في الهيكلة المالية.

4. حجم الاستثمارات

سيستثمر "الصندوق" موارده فيما لا يقل عن خمسة عشر (15) مساهمات أو مشاريع والحد الأقصى سيكون أربعون (40) مساهمة أو مشروع.

ويتراوح مبلغ كل استثمار بين مائتا ألف (200.000) دينار تونسي كمبلغ أدنى، وحد أقصى يجب أن لا يفوق نسبة 15 % من المبالغ المكتتبة خلال فترة الاكتتاب فيما يتعلق بنفس الشركة.

وطبقاً للالفصل الأول من الأمر عدد 891 - 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012، لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي استعمال أكثر من 15% من المبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة.

كل عملية سحب جزئي للاستثمار من الشركة أو المشروع يتربّع عنه النزول تحت قيمة المبلغ الأدنى المحدد بخمسة مائتا ألف (200.000) دينار تونسي يقع عرضها على رأي اللجنة الاستشارية للصندوق وعلى هيئة السوق المالية.

5. مدة الاحتفاظ بالاستثمارات

المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المشاركة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الأموال الذاتية) تتراوح بين حد أدنى بثلاثة سنوات وسبع سنوات كحد أقصى.

6. أنواع المخاطر

مثل أي صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية، يكون الصندوق عرضة للمخاطر والمتغيرات بعمليات الاستثمار أو التوظيف كالاتي :



- ✓ **مخاطر مالية :** يتميز الصندوق بمردودية متغيرة. وبذلك لا يمكن تحديد المردودية الفعلية للصندوق إلا عند بلوغ فترة التصفية.
- ✓ **مخاطر استراتيجية :** يتميز "الصندوق" بتوجهات استثمارية في قطاعات اقتصادية مختلفة وستركز استراتيجية الاستثمار على التنويع الجغرافي ونوعية نشاط شركات المحفظة وبالتالي تساهم هذه الاستراتيجية في التخفيف من نسبة المخاطر.
- ✓ **مخاطر جبائية :** يتمتع "الصندوق" بامتياز جبائي وسيحرص "المتصرف" على تطبيق المبادئ بما في ذلك نسب التوظيف تحت اشراف لجنة الاستثمار.

7. المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي

هذا الصندوق موجه للمستثمرين الحذرين الذين هم على بينة من المخاطر المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" مخصص للمشترين الذين يبحثون عن إفاء ضريبي ويهتمون بالاستثمار في الشركات غير المدرجة بالبورصة.

يجب أن يعلم المكتتبون المستهدفون أن اكتتابهم في الصندوق هو:

- استثمار طويل الأجل
- استثمار معرض لمخاطر سيولة أكبر مقارنة بأنواع أخرى من الاستثمارات
- استثمار خاضع لفترة حجز عشرة سنوات

8. صيغ تخصيص النتائج على شكل مراسيم

يساوي صافي الدخل من "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" مجموع المبالغ من مكاسب مبيعات الاستثمارات، وأرباح الأسهم، ومكافأة حضور ممثلي مجالس الادارة وجميع الإيرادات الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية التي تشكل محفظة الصندوق والإيرادات من المبالغ غير المستثمرة أو المحفوظة بـ مبلغ عمولات الاستغلال والإدارة.

المبلغ القابلة للتوزيع تساوي صافي الدخل بالإضافة إلى الأرباح المؤجلة بالإضافة أو بإتفاقي، حسب الحالة، رصيد حساب استحقاق الدخل المتعلق بالسنة المالية المغلقة. عند احتساب النتيجة القابلة للتوزيع لا تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح المتآتية من عمليات البيع التي تمت خلال السنوات الخمس الأولى من نشاط الصندوق.

اختار "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" التوزيع الكامل للمبلغ القابلة للتوزيع.

لن يتم إجراء خصم من النتائج القابلة للتوزيع لـ "صندوق ازدهار للشركة التونسية للبنك" من أجل إعادة الاستثمار أو في ضوء تكوين أي احتياطي. سيتم توزيع هذه النتائج القابلة للتوزيع بشكل كامل في حدود القانون التونسي.

III. معلومات اقتصادية

1. النظام الجبائي

يتمتع الحاملين لمحصص الصندوق بالامتيازات الجبائية وذلك حسب القوانين المعمول بها.

2. المصارييف والعمولات

2.1 عمولة المتصرف

يتلقى "المتصرف"، على مدى حياة "الصندوق" بعنوان تغطية مصاريف التسيير والإدارة:

1- عمولة قاعدية تدفع بصفة مسبقة وفي بداية كل ثلاثة. قاعدة احتساب هذه العمولة هي جملة القيمة الاسمية للمحصص المكتتبة كالاتي:

- 1.5% [بدون ضرائب] من مبلغ الصندوق المكتتب وغير مستثمر.
- 2% [بدون ضرائب] من مبلغ الصندوق المكتتب والمستثمر.



2- عمولة التحفيز والمردودية نسبتها عشرين بالمائة (20%) ، دون اعتبار الأداء. قاعدة احتساب هذه العمولة هي المردودية الإضافية للصندوق إذا بلغ أو تعدى معدل عائد الداخلي السنوي نسبة 12% في نهاية المدة المحددة للصندوق. يتم استخلاص هذه العمولة دفعة واحدة عند تصفية الصندوق أي بعد انقضاء آجاله.

2.2 عمولة المودع لديه

سيتلقى "المودع لديه" مقابل خدماته، عمولة سنوية حددت ب 0,05 % دون اعتبار الأداء من قيمة الأصول الصافية للصندوق.

2.3 أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق أتعاب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق لقوائمها المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقاً للتعريةة والمعايير المعتمل بها لدى خبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

2.4 المعلومات الراجعة لهيئة السوق المالية

يدفع الصندوق لهيئة السوق المالية رسمًا سنويًا وفقاً لأمر وزير المالية الذي يحدد معدلات وطرق تحصيل الرسوم والعمولات المستحقة لهيئة السوق المالية ولبورصة الأوراق المالية التونسية. يتم تحديد مبلغ هذه الرسوم على أساس صافي أصول الصندوق، كما تم اعتمادها ومراجعتها في نهاية كل سنة مالية من قبل مراقب الحسابات، ويتم دفعها إلى هيئة السوق المالية سنويًا في آخر يوم عمل من شهر جوان من كل سنة.

2.5 أعباء أخرى بعنوان الإدارة والتسيير

2.5.1 مصاريف التأسيس

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم والعمولات المتعلقة بتأسيسه وبداية نشاطه في حدود مبلغ 30.000 دينار. ويتحمل المتصرف بقية المصاريف عند عدم كفاية هذا المبلغ.

2.5.2 أعباء دراسة ملفات التمويل ومهام التدقيق

تتحمل شركات محفظة الصندوق أعباء دراسة ملفات التمويل ومصاريف مكاتب التدقيق. لكن يتحمل الصندوق الأعباء المتعلقة بمهام التدقيق المدرجة في إطار عمليات التفويت في مساهمات في البورصة كما هو مقترن من قبل المتصرف.

وفي إطار النظر في ملفات الخروج من قبل لجنة الاستثمار، يقوم المتصرف بتقديم عروض الأسعار إلى اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ تسلمهها، وذلك حسب المواصفات المرجعية، تقوم لجنة الاستثمار بالرد على مقتراحات المتصرف في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام. ويعتبر غياب الرد بعد هذا الأجل، قبول لمطلب المتصرف في الصندوق.

2.5.3 أعباء التعاقد

يتحمل الصندوق جملة أعباء التعاقد في صورة عدم دفع تلك المصاريف من قبل الشركة المعنية أو في حالة عدم إمكانية تحمل تلك الأعباء للجهة المقتنية، في حالات التفويت في استثمارات.


تم الموافقة على أعباء التعاقد من طرف اللجنة الاستثمارية وذلك باقتراح من قبل المتصرف.

وفي إطار النظر في ملفات التمويل أو التفويت في استثمارات من قبل لجنة الاستثمار، يقوم المتصرف في الصندوق بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعملية التعاقد قبل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إتمام الصفقة، بعنوان أعباء التعاقد.

2.5.4 أعباء النزاعات

يتحمل الصندوق مصاريف التقاضي في الحالات التي يكون فيها مدعي عليه وذلك دون تجاوز نسبة اثنان بالمائة (2%) من إجمالي أصول الصندوق. ولكن يتحمل المتصرف في الصندوق كامل نفقات التقاضي، عند ثبوت أن النزاع ناجم عن خطئ اقترفه هذا الأخير.

وفي الحالات التي يعتزم المتصرف نشر قضية لدى المحاكم لحساب الصندوق يتم تقدير تكلفة وأجرة التقاضي وعرضها على اللجنة الاستشارية للحصول على مصادقتها. تحمل نفقات الإجراءات القضائية على موارد الصندوق. يتم تحويل كامل المصاريف القضائية على عاتق المتصرف في صورة ثبوت أن النزاع القائم ناجم عن خطئ ارتكبه.



١٧ معلومات تجارية

١ . حرص حوافر التصرف

يتحصل المتصرف على عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يفوق 12 %.
تحسب عمولة النجاح هذه بعد طرح جميع المصاري و العمولات على أساس 20% من الفارق ما بين معدل العائد المنجز ومعدل العائد الداخلي السنوي المقدر ب 12 % المرسم سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

٢ . صيغ الاكتتاب

تجمع الاكتتابات لدى المتصرف: اس ت ب مانا جار الكائنة بعمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4.

تمتد فترة اكتتاب الحرص اثنى عشر شهرا من تاريخ فتح الاكتتاب، قابلة للتمديد من قبل المتصرف بالاتفاق مع المودع لديه مرتين لمدة ستة أشهر لكل منهما.
يبتدئ تاريخ فتح الاكتتابات، اليوم الأول الذي يلي حصول الصندوق على تأشيرة الإصدار وابداع نسخ منها بهيئة السوق المالية.

على المتصرف ان يعلم أصحاب الحرص بخصوص نهاية فترة الاكتتاب بواسطة مراسلة الكترونية وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الاكتتاب.
حدد المبلغ الأدنى للاكتتاب بـ 100 000 دينار أي مائة (100) حصة بـ ألف دينار الواحدة ويكون الاكتتاب نقدا فقط.
يتعين على كل مكتب أن يمضي بطاقة اكتتاب تتضمن عدد وقيمة الحرص التي ينوي اكتتابها.
 تكون قيمة الاكتتاب القيمة الإسمية الأصلية.
 يتم تحرير الحرص عبر تحويل بنكي عند اكتتاب.

٣ . صيغ إعادة الشراء

شركة التصرف اس ت ب مانا جار هي المخولة الوحيدة لإعادة شراء الحرص.
لا يمكن لحاملي الحرص طلب إعادة شراء الحرص من قبل الصندوق خلال مدة نشاط الصندوق المبدئية المحددة بـ 10 سنوات "فترة الحجز". يمكن لحاملي الحرص، بداية من هذا التاريخ، طلب إعادة الشراء حتى إن تم التمديد في مدة الصندوق طبقا للنظام الداخلي.

مع انتهاء مدة نشاط الصندوق، بما في ذلك الفترات الإضافية المحتملة طبقا للالفصل 5 من النظام الداخلي، وفي حال استحالة بيع أصول أو بعض من أصول الصندوق، بأسعار مقبولة، على المتصرف أن يوفر أفضل مجهوداته لإيجاد وسائل بديلة ولو كانت أسعار التفويت أقل من سعر السوق.

٤ . تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية مرة في السنة، في 31 ديسمبر من كل سنة.
يجب ان يصادق مراقب الحسابات على قيمة التصفية المحاسبة في 31 ديسمبر.

٥ . مكان وكيفية نشر قيمة التصفية

يتم اعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية قصد النشر كما تبلغ حاملي الحرص بقيمة التصفية عند الطلب.

٦ . تاريخ ختم السنة المالية

تبتدئ السنة المحاسبية للصندوق في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.
وبصفة استثنائية، تبدأ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الموالية، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز السنة المحاسبية 18 شهرا.



٧ معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

جميع المعلومات والوثائق التي تصدر عن "صندوق ازدھار للشركة التونسية للبنك" هي موضوعة مجانا على ذمة كل حامل للحصص عند طلبها.

و عند الاكتتاب، تكون نشرة الإصدار المؤشر عليها من طرف هيئة السوق المالية و النظام الداخلي على ذمة العموم بمقر المتصرف.

إن القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجرد الموجودات متاحة لحاملي الحصص بمقر المتصرف وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.

ترسل نسخة من هذه الوثائق إلى حاملي الحصص بطلب منهم وذلك في أجل أقصاه 30 يوما.

بالإضافة إلى ذلك، يرسل المتصرف لحاملي الحصص تقريرا يصف فيه محفظة الاستثمار في نهاية كل سادسي، وذلك في غضون 30 يوما بعد نهاية كل سادسي.

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تحصل هذا الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 24 لسنة 2020 بتاريخ 16 جويلية 2020.

تحصل هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 20 / 1043 بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

تاريخ نشر نشرة الإصدار المبين هو تاريخ الحصول على تسجيل هيئة السوق المالية.

4. تحذير نهائي

توضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المرفق بها على ذمة المكتتبين قبل أي عملية اكتتاب.

VI المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

بالنسبة لشركة اس ت ب مانجار : السيدة سلوى الموسكو؛ رئيس مدير عام

بالنسبة للشركة التونسية للبنك : السيد محمد شويخة ؛ مدير عام

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

حسب علمنا فإن المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) و تتضمن كل المعلومات الالزمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق تسييره وكذلك الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. كما لا تتضمن هذه المعطيات سهوا أو نسيانا من شأنه أن يغير مداها.



3. سياسة الإعلام

اسم و رقم هاتف المسؤول عن الإعلام
 السيدة سلوى موسكو
 رئيس مدير عام - شركة اس ت ب ماناجار
 الهاتف : 71 234 072 الفاكس : 71 232 899

عنوان شركة التصرف

عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهدايي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4.

النظام الداخلي و آخر وثيقة دورية متوفرة لدى :

اس ت ب ماناجار، عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهدايي الكراي - مدينة العلوم 1004 المنزه 4.

15 NOV 2021

المدير العام
 للشركة التونسية للبنك
 "المودع لديه"

السيد محمد شويخة



الرئيس المدير العام
 لشركة اس ت ب ماناجار
 "المتصرف"

السيدة سلوى موسكو



هيئة السوق المالية
 تسجيل عدد 001-104-20
 تاريخ 23 نوفمبر 2021
 بمطابق الأحكام الفعلية المنقولة من ترتيب هيئة السوق المالية المتصلة بالمساعدة العامة
 رئيس هيئة السوق المالية

مضاء صالح الصابر

